تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بفض دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس لمجلسي الشورى والنواب ٤

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٥

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المُرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها..... ١٤

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للإنماء والتطوير..... ١٥

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمكتب شركة زنكاري للسفريات والسياحة ذ.م.م ١٧

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢
بفض دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس لمجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُفض دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس لمجلسي الشورى والنواب اعتباراً من يوم الثلاثاء ٩ شوال ١٤٤٣هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٢م.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ شوال ١٤٤٣هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٢م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢
بالتصديق على النظام الأساسي
لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد من مجلس وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة والثلاثين المنعقدة في دوشنبيه بجمهورية طاجيكستان خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ مايو ٢٠١٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد من مجلس وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة والثلاثين المنعقدة في دوشنبيه بجمهورية طاجيكستان خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ مايو ٢٠١٠، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــــخ: ٤ شوال ١٤٤٣هـ
المـــوافـق: ٥ مايـو ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

OIC/EGM-2009/DS-WDO/REP.FINAL

النظام الأساسي
لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء
بمنظمة المؤتمر الإسلامي

RECEIVED
By Email
Date: 06/04/2021
No: 646
Sign: FADHEL

النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

ديباجة

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

إيماناً منها بأن الإسلام يعلي من شأن المرأة، ويجعل رعايتها وصونها غاية من غاياته؛

وإذ تسترشد بأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

واستجابة لرغبة مشتركة من الدول الأعضاء وتطلعات مجتمعاتنا لتحقيق وتكامل جهود التنمية المجتمعية من خلال تنمية المرأة وتعزيز قدراتها، وحفز مشاركتها الفعالة في المجتمع؛

واهتداء بالقيم الإسلامية، مستلهمين من عطاء الحضارة الإسلامية للإنسانية في الإعلاء من شأن المرأة وتكريمها في إطار من العمل الإسلامي المشترك؛

وإذ تقر بأهمية الدور الذي تلعبه المرأة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس العدالة والفرص المتساوية؛

وتأكيداً لأهمية دور الرعاية والتكوين والتعليم وتأهيل المرأة، كشريك محترم للرجل، في ربوع العالم الإسلامي في خضم عالم سريع التغير والتطور والتحديث؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار بنتائج وقرارات القمم الإسلامية المختلفة ذات الصلة بموضوعات المرأة والحث على النهوض بها وتنمية دورها في المجتمعات الإسلامية، وقرارات المجالس الإسلامية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، وبرنامج العمل العشري المنبثق عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي استضافتها مكة المكرمة سنة 2005، والمؤتمر الأول حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في اسطنبول سنة 2006، والمؤتمر الثاني حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي استضافته القاهرة سنة 2008، وقرار مجلس وزراء خارجية المنظمة في دورته السادسة والثلاثين الذي استضافته دمشق سنة 2009، بإنشاء واستضافة جمهورية مصر

العربية لمنظمة متخصصة معنية بهذا الدور السامي بما في ذلك تدريب وتأهيل وصقل قدرات المرأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي:

قـــررت:

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريف

المادة (1)

تكـــون للتسميات التالية أينما وردت في هـــذا النظام الدلالة الواردة قرين كل منها:

1. المنظمة/ منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
2. المجلس/ مجلس منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
3. الدول الأعضاء/ الدول الأعضاء في منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة (2)

ينشأ في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة متخصصة تسمى (منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي)، تعنى بتنميـــة المـــرأة، والنهوض بدورها في الدول الأعضاء، وبناء القدرات والمهـــارات والكفـــاءات من خلال آليات متنوعة، من بينها، التدريب والتعليم والتأهيـــل، وبمـــا يتفـــق والمبادئ والقيم الإسلامية.

الصفة القانونية:

المادة (3)

هي منظمة دولية متخصصة ذات شخصية اعتبارية، تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وتسعى لتنفيذ قراراتها وتوصياتها في مجال عملها.

المقر:

المادة (4)

تكون القاهرة، عاصمة جمهورية مصر العربية، مقراً للمنظمة، وتكفل دولة المقر الامتيازات والحصانات للمنظمة ولمندوبي الدول الأعضاء وموظفي المنظمة، على النحو الذي يتم النص عليه في اتفاقية المقر، كما توفر المقر الدائم لها.

أهداف المنظمة:

المادة (5)

تهدف المنظمة إلى تنمية المرأة. وتختص بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، وعلى الأخص:

1 - إبراز دور الإسلام في صيانة حقوق المرأة المسلمة، وبالخصوص في المحافل الدولية التي تشارك فيها المنظمة.

2 - وضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لتنفيذ سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات تنمية المرأة ورعايتها وتأهيلها في مجتمعات الدول الأعضاء.

3 - تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات في مجالات تنمية المرأة، في الدول الأعضاء.

4 - عقد الدورات والبرامج التدريبية الهادفة إلى تعزيز وبناء القدرات والمهارات والكفاءات في مجال تنمية المرأة وتمكينها للاضطلاع برسالتها في الأسرة والمجتمع.

5 - مساندة ودعم الجهود الوطنية في الدول الأعضاء لتنمية الموارد البشرية في مجال تنمية المرأة.

6 - تنظيم فعاليات تهدف إلى تعزيز دور المرأة وضمان حقوقها كاملة في مجتمعات الدول الأعضاء، بما يتفق وميثاق ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي.

7 - إجراء دراسات لتعزيز دور المرأة في الدول الأعضاء.

8 - تفعيل حقوق المرأة المنصوص عليها في الميثاق من خلال العمل على إزالة القيود التي لا تمكن المرأة من المشاركة في بناء المجتمع.

9 - اقتراح وسائل وأساليب مساندة المجتمع للمرأة.

10- إنشاء شبكة معلومات لتمكين الدول الأعضاء من التعرف على الخبرات والممارسات بشأن المرأة بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني.

العضوية:

المادة (6)

1 - يفتح باب العضوية بصفة إختيارية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

2 - يجوز للدول المراقبة في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تطلب الحصول على صفة مراقب في المنظمة، وذلك دون المساس بحق الدول والمنظمات الدولية التي سوف تصبح أعضاء مراقبين في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقاً لميثاق المنظمة.

3 - وفي جميع الأحوال، يقتصر حق التصويت على الدول أعضاء المنظمة فقط.

الفصل الثاني

الموارد:

المادة (7)

تتكون موارد المنظمة من:

* مساهمات الدول الأعضاء في هذه المنظمة بحسب حصصها المعتمدة، والتي تحدد طبقاً لنسبة مساهمة كل دولة في ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
* المعونات والهبات والمنح المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية بشرط قبول المجلس لها.
* الموارد التي تحصل عليها مقابل ما تقدمه من خدمات في مجالات عملها.

لا تتحمل منظمة المؤتمر الإسلامي أو الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي من غير الأعضاء بمنظمة تنمية المرأة، أية مبالغ أو التزامات تجاه المنظمة.

الفصل الثالث

أجهزة المنظمة:

المجلس:

المادة (8)

1. يتكون من الوزراء المعنيين بشؤون المرأة أو من يقوم مقامهم في الدول الأعضاء ويترأسه الوزير المعني بشؤون المرأة في الدولة التي تستضيف الاجتماع. وينعقد المجلس بصورة دورية مرة كل سنتين، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في دورة طارئة بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة ثلث أعضائه.
2. يعتمد المجلس في أول اجتماع له طرق عمله وقواعده الإجرائية.

المادة (9)

يحدد المجلس السياسات العامة للمنظمة ويقر البرامج والخطط التنفيذية ومجالات المساهمة في تمويل نشاطاتها ويعرف بالمنظمة في المحافل الدولية ويعين المدير التنفيذي. ويتولى المجلس إصدار اللوائح التنظيمية والإدارية وتنظيم شؤون الموارد البشرية والمالية والميزانية السنوية.

المدير التنفيذي:

المادة (10)

يقوم المجلس بتعيين المدير التنفيذي من بين مرشحي الدول الأعضاء في المنظمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختص المدير التنفيذي بإدارة شؤون المنظمة من خلال تنفيذ ومتابعة سياسات وقرارات المجلس وتنفيذ البرامج والخطط والمشروعات التي يعتمدها.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (11)

تطبق أحكام ونصوص ميثاق ونظم عمل منظمة المؤتمر الإسلامي في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام أو في اللوائح التنظيمية والإدارية أو في نظم إدارة الموارد البشرية أو المالية التي يقرها المجلس.

التصديق:

المادة (12)

1. يُعتمد هذا النظام من قبل مجلس وزراء الخارجية بمنظمة المؤتمر الإسلامي ثم يُعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق.
2. تودع وثائق التصديق على هذا النظام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ويدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تصديق خمسة عشر (15) دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

التعديل:

المادة (13)

ينظر المجلس في اقتراح تعديل النظام الأساسي للمنظمة وذلك بناءً على طلب دولة عضو شريطة موافقة ثلثي الدول الأعضاء على المقترح الذي يُعرض على أول اجتماع تالٍ لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي لإقراره.

الانسحاب:

المادة (14)

1. يحق لأية دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للمدير التنفيذي قبل سنة من انسحابها وتبلغ به جميع الدول الأعضاء.
2. يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قدمت خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى.

لغات العمل:

المادة (15)

لغات العمل بالمنظمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية، وهي نفسها لغات تحرير هذا النظام ولجميعها ذات الحجية القانونية.

<md/2010/leg/wdo-statute)>jo

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المُرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِرَ الآتي:

مَادة (١)

يُضاف بند جديد برقم (١٤٧) إلى جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المُرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها، نصُّه الآتي:

الرقم	نوع الوظيفة	الجهة الحكومية
١٤٧	عامل صيانة مزروعات	وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الزراعة)

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ شوال ١٤٤٣هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للإنماء والتطوير

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للإنماء والتطوير،

وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للإنماء والتطوير ،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية البحرين للإنماء والتطوير ،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للإنماء والتطوير لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة/ نوال أحمد صقر الدوسري، وعضوية كُلٍّ من:

١- ميرفت عيسى محمد البوفلاسة.

٢- لطيفة مبارك أحمد الفاضل.

٣- عمر محمد يوسف أحمد عيسى.

٤- دولة عبدالله أحمد خليفة الملا.

٥- علي حسين محمد إبراهيم الصايغ.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتِّخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أبـــريـل ٢٠٢٢م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمكتب شركة زنكاري للسفريات والسياحة ذ.م.م

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمكتب « شركة زنكاري للسفريات والسياحة ذ.م.م» لمدة ثلاث شهور، وذلك لإخلال المكتب بالالتزامات ومتطلبات الترخيص السياحي على نحو يمس بمصلحة السياحة في مملكة البحرين.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٢م